

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- أبي هريرة ورواه سعيد عن أبي هريرة وأبي الدرداء .  
وكذا عن ابن عباس بإسناد صحيح .  
( وإن ظن الإنزال ) مع القبلة لفرط شهوته ( حرم ) بغير خلاف .  
ذكره المجد وغيره .  
( ولا تكره ) القبلة ( ممن لا تحرك شهوته ) لما سبق .  
( وكذا دواعي الوطاء كلها ) من اللمس وتكرار النظر حكمها حكم القبلة فيما تقدم .  
( ويكره تركه ) أي الصائم ( بقية طعام بين أسنانه ) خشية أن يجري ريقه بشيء منه إلى جوفه .  
( و ) يكره للصائم ( شم ما لا يأمن أن يجذبه نفسه إلى حلقه كسحيق مسك وكافور ودهن ونحوها ) كبخور عود وعنبر .  
( ويجب اجتناب كذب وغيبة ونميمة وشتم ) أي سب ( وفحش ) .  
قال ابن الأثير هو كل ما اشتد قبحه من الذنوب والمعاصي .  
( ونحوه كل وقت ) لعموم الأدلة ووجوب اجتناب ذلك ( في رمضان ومكان فاضل أكد ) .  
لحديث أبي هريرة مرفوعا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس  حاجة في أن يدع طعامه وشرابه رواه البخاري .  
ومعناه الزجر والتحذير .  
ولأن الحسنات تتضاعف بالمكان والزمان الفاضلين .  
وكذا السيئات على ما يأتي .  
( قال ) الإمام ( أحمد ينبغي للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ولا يماري ) أي يجادل ( ويصون صومه ولا يغتب أحدا ) أي يذكره بما يكره بهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة رواه مسلم .  
وإن كان حاضرا فهو الغيبة في بهت .  
قال في الحاشية والغيبة محرمة بالإجماع وتباح لغرض صحيح شرعي .  
لا يمكن الوصول إليه إلا بها .  
كالتظلم والاستفتاء والاستعانة على تغيير المنكر والتعريف ونحو ذلك .  
( ولا يعمل عملا يخرق به صومه ) .  
وكان السلف إذا صاموا جلسوا في المساجد وقالوا نحفظ صومنا .

ولا يغتاب أحدا .

( فيجب كف لسانه عما يحرم ) كالكذب والغيبة ونحوهما .

( ويسن ) كفه ( عما يكره ) .

قلت وعن المباح أيضا .

لحديث من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه .

( ولا يفطر بغيبة ونحوها ) قال أحمد لو كانت الغيبة تفطر ما كان لنا صوم وذكره الموفق

إجماعا ذكر الشيخ تقي الدين وجهها يفطر بغيبة ونميمة ونحوهما .

قال في الفروع فيتوجه منه احتمال يفطر بكل محرم .

وقال أنس إذا اغتاب الصائم أفطر .

وعن إبراهيم قال كانوا يقولون الكذب يفطر الصائم .

وعن الأوزاعي من شاتم فسد صومه لظاهر النهي .

وذكر بعض أصحابنا رواية يفطر بسماع الغيبة .

وقال المجد النهي عنه ليسلم من نقص الأجر .

قال في الفروع ومراده أنه قد يكثر فيزيد على أجر الصوم .

وقد يقل وقد يتساويان .

وأسقط